المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي

Criminal responsibility of leaders and presidents in the light of the Rome Statute

تركية ربحي *

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)

t.rebhi@univ-dbkm.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

إلياس بودربالة

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)

i.bouderbala@univ-dbkm.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

تاريخ الاستلام: 2023/02/02 تاريخ القبول 2023/04/23 تاريخ النشر 2023/05/14

ملخص: تعد مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن ارتكاب جرائم دولية من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن ثم القانون الجنائي الدولي لاسيما في سياق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المسألة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي بالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدًا في نص المادة 33 المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة الذي يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون كسبب الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي، القانون الدولي، أوامر القادة والرّؤساء، أسباب الإباحة، المسؤولية الجنائية الدولية.

---

* المؤلف المراسل

Abstract: The responsibility of military commanders and leaders for committing international crimes is one of the most important principles of international humanitarian law, and then international criminal law, particularly in the context of the principle of non-impunity, this is with regard to international crimes that are being questioned in accordance with the rules of international law in relation to the statute of the International Criminal Court in the text of Article 33. The principle stipulated in this article requires not to take into account the orders of superiors and the requirements of the law as the reason for exemption from criminal responsibility.

key words: Rome Statute; International law; orders of leaders and superiors; reasons for permissibility; International criminal responsibility

مقدّمة:

تتعرض المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي لاعتداءات جسيمة وكثيرة تشكل في الوقت نفسه مشكلا وخطرا على السّلم البشري ومستقبله وعلى أمنها ومصالحها، لذلك لم يعدّ مسموحا في ظلّ القانون الدولي أن تمرّ هذه الجرائم والمخالفات دون مسائلة ومحاكمة ثمّ معاقبة وإدانة مرتكبيها مهما كانت صفتهم الرّسمية، ويحدث هذا نتيجة ما شهدته البشرية خلال الحربين العالميين الأولى والثّانية من ارتكاب أبشع وأفضع الجرائم ضدّ الإنسانية قاطبة والتي راح ضحيتها الملايين من الرجال والنساء والأطفال، والتي أفزعت الضمير الإنساني، ناهيك عما كبدته من خسائر مادية على مستوى العتاد واقتصاديات الدول ونشر الفقر والأمراض، وهذا ما أثر بالغ الأثر في دفع وتحفيز المجتمع الدولي على التّحرك بجدية واتخاذ الخطوات الفعلية اللازمة والجدية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين والمتورطين والمسجلة في حقهم تهم بارتكاب الجرائم الدولية.

ولا شك أن الامتثال لأوامر الرؤساء والقادة العسكريين كانوا أم مدنيين يمكن أن يؤدي دورا لا يمكن إغفاله أو إنكاره في ارتكاب مسؤولية جنائية دولية، وهذا ما نلاحظ بشكل خاص في نظام التدرج الرئاسي أو نظام التسلسلي الذي نجده في حاله ارتكاب الجريمة الدولية طاعة لأوامر الرؤساء أو القادة العسكريين؛ حيث يقدم الشخص على ارتكاب أحد الأفعال المشكلة للركن المادي لجرم من الجرائم التي تؤدي إلى الإبادة أو

الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب عموما أو جرائم العدوان تنفيذا للأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو قادته العسكريين.

وفي مثل هذه الحالات إذ لم تشكل هذه الإطاعة منع المسؤولية، فيمكن أن تشكل في حالات كثيرة أخرى سببا ومبررا في تخفيف العقوبة المقرّرة لمثل هذه الجرائم[1]، لذلك فمن المقرر أن يعدّ أمر الرئيس الأعلى في القانون داخلا ضمن سبب من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة، كما أن هذه القاعدة لم تسيّر أي خلاف على الصعيد الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقه على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتمّ المسألة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي بالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في نص المادة 33 المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة، والذي يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون كسبب الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

ومنه نقدم التّساؤل التالي: ما مدى إعمال هذا المبدأ في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وتتفرّع من هذه الإشكال العام تساؤلات فرعية تسهم في توسيع مجال الرّؤية العلمية نحاول طرحها، ونجيب عليها بين طيات هذا البحث:

- كيف تطرّق القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرّؤساء؟
- ما هي حالات امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 33؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية وللإحاطة بالموضوع من مختلف الجوانب، اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: إطاعة أوامر الرؤساء

المطلب الأول: رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء

المبحث الثاني: مقتضيات القانون

المطلب الأول: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ

المطلب الثاني: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة

المبحث الأول

إطاعة أوامر الرؤساء

يتضح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ القاعدة في عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة بناءً على أمر من محكمة أو من رئيسه العسكري أو مدني، والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، إلا أنّ هذه الفقرة أوردت حالات استثنائية إضافة إلى رأي الفقهاء في ذلك[2]

لشرح الموضوع أكثر، نتطرق أولا إلى رأي الفقهاء في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية، ثمّ إلى الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء ثانيا.

المطلب الأول: رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرّئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية

بدء ذي بدء وقبل بحث مسؤولية المرؤوس الجنائية، وجب أن ننوّه على أنّه وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثّل سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فانقسموا بذلك إلى رأيين:

الرأي الأول (الرأي المؤيد):

يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمرا مباحا، وبذلك فهو يزيل عن الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورات النظام العسكري هذا السبب خاص بالقوات العسكرية التي تكون ملزمة بتنفيذ أوامر الحكومة أو القادة، على اعتبار أن أغلب التشريعات الداخلية تنص ضمن قوانينها الداخلية على معاقبة الضباط الذين يرفضون تنفيذ الأوامر الصادرة لهم، فحسب رأيهم هذا النظام دون طاعة عمياء وكاملة من المرؤوسين لرؤسائهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس الزيادة على كل ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتما دون القيام إرادته الجنائية[3].

الرأي الثاني (الرأي المعارض):

من الصعب اعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي نظرا لقصر الحجج المقدّمة في إثبات ذلك، لكنه يمكن الاعتماد عليه ليس كسبب الإباحة، وإنما كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في حال ما إذا مثل هذا الأمر إكراها معنويا يضغط على إرادة المرؤوس فيعدم لديه القصد الجنائي في الجريمة الدولية، وهو ما سمح بظهور فريق آخر من فقهاء القانون الدولي لا يقرّون باعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة ويستندون في تبرير ذلك إلى حجج عديدة:

من ذلك أنّ أمر الرئيس الأعلى وإن كان يعدّ سببا للإباحة في القانون الجنائي الوطني، فإن هذا لا يعني حتما اعتباره كذلك في القانون الدولي الجنائي نظرا لاختلاف ما بين قواعد كل من القانونيين[4]؛ أي أنّ حجة فقهاء هذا الرأي أنّ القانون الدولي الجنائي ليس مقيدا بالقانون الجنائي الداخلي، كما يرون أنّ المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك؛ فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدّم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاقه وقواعد

القانون، مثال على ذلك رفض القائد الألماني "روميل" تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى العسكري " هتلر".

وبالتالي فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع لمسؤولية الجنائية، وعليه أكدت الجماعة الدولية مساندتها لأصحاب هذا الرأي في عدة مناسبات دولية منها التقرير الذي توصلت إليه الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 والذي جاء كما يلي: " أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أوامر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة "[5].

كما عبرت عنها محكمة نورمبرغ في مادتها الثامنة " لا يعدّ سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى، وإنّما يعدّ هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أنّ العدالة تقتضي ذلك[6] ، ولم يجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء أو القادة سببا من أسباب الإباحة؛ حيث ذهب فريق أول من الفقه إلى التأكيد أنّه نظرا لكون العسكري يجب عليه دائما أن يطيع رئيسه أو قائده طاعة عمياء؛ فإنه يجب ألا يسأل عن نتائج تنفيذ هذه الأوامر.

وخلافا لهذا الرأي، ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار أنّ على المرؤوس التّحقق من مشروعية الأوامر الصادرة له من رئيسه أو قائده وعند اكتشافهم لعدم مشروعية هذه الأوامر يجب عليهم عدم إطاعة أوامرهم غير الشّرعية.

الرأي الذي جمع بين الرأيين السابقين:

حاول التوفيق بينهما معتبرا أنه في حالة صدور أمرا غير مشروع يجب عليه رفض تنفيذه لكن متى كانت مشروعية الأمر غير ظاهرة يعفى المرؤوس من المسؤولية نظرا لتوفر عنصر حسن النية في جانبه، وقد أكد فقهاء القانون الدولي على ضرورة عدم التزام المرؤوسين بإطاعة الأوامر غير المشروعة استنادا إلى ما توجبه القوانين الداخلية من ضرورة الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم دون مناقشتها، فقواعد القانون الوطني المتسقة ولا تناقض بينها، ولكن التناقض واضح ما بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي

الجنائي؛ لأن أنصار الرأي الأول يعتبرون سبب الإباحة محاولة استعارة النظام القانوني المتواجد في القانون الجنائي الداخلي وتطبيقه في القانون الدولي الجنائي لكنهم تجاهلوا الفرق الواضح بينهما الذي يتجلى في كون القانون الداخلي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تعدّ كل لا يتجزأ، ولا تناقض يذكر بينها فكل قاعدة مكملة للقاعدة الأخرى على عكس قواعد القانون الدولي الجنائي، فمثلا لو امتثل المرؤوس لأمر رئيسه الأعلى وفقا لوجود قاعدة قانونية تلزمه؛ بذلك فإنه يجب الاعتراف له بالصفة المشروعة لفعله هذا ولا يقبل بذلك أن تهدر هذه الصفات وفق لقاعدة أخرى تنتمي لنفس القانون لأن إقرار ذلك يعني تناقض بين قواعد القانون الواحد[7] .

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء

يتبيّن من نص الفقرة الأولى من المادة 33 أنها قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سببا مانعا في مسائلة مرتكبي الجريمة الدولية، وهي إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[8] .

إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

أي يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجبه قانونا بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته، ويجب أن تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة ويحكم هذه العلاقة التزام قانوني يجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس وتفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر رئيس.

وقد بيّنا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لان الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة لان كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس للرئيس الأعلى وإذا

ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن فعل مكون من جريمة ويشجع على التمادي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية[9] .

إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع

الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه غير المشروع هي عند تنفيذ المرؤوس لأمر غير مشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بصفه غير المشروعة لعمله المكون الجريمة الدولية والناتج عن تنفيذه لأوامر رؤسائه أما إذا كان المرؤوس عالما بعدم مشروعية الأمر وما ذلك أقدم على تنفيذه فانه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل بعد جريمة مع علمه بذلك[10].

إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

الحالة الثالثة التي يمكن أن تنفذ مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الجنائية الدولية هي في حالة إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبيين مشروعيته من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه فان مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر لذلك ليس بوسع الجنود الذين نفّذوا جرائم الإبادة الجماعية أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم لأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء لأن عدم مشروعية ظاهره في بعض الحالات[11].

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما:

1- حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب.

2- حالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان (في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان)[12].

وبذلك فإنه لا يجوز للمرؤوسين الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأمر الصادر إليهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وذلك لأن عدم مشروعية الأمر في الحالتين ظاهرة، بينما يمكن للمرؤوسين أن يدفعوا بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية لعدم علمهم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع وكانت عدم مشروعية هذا الأمر غير ظاهرة وذلك في حالة الأمر الصادر بارتكاب جرائم الحرب أو الأمر بارتكاب جريمة العدوان[13].

وبناءً على ما سبق فإننا نرى الاستثناء الوارد في نص المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يقضي بجواز دفع الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية يمكن فقط أن يطبق إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة، في حين لا يمكن أن يطبق على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية [14]

المبحث الثاني

مقتضيات القانون

إن الدفع بمقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية إذا أدى تنفيذ تلك الأحكام إلى ارتكاب أي جرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية حتى وإن كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأوامر حكومة، رئيسا عسكريا أو مدنيا لمزيد من التفاصيل سنتطرق، أولا إلى مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ أما ثانيا مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة.

المطلب الأول: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ

تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن الاستناد إليه لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك[15] وقد استندت محكمة نورمبرغ إلى هذا النص لتقرر في أحد أحكامه أن تلقي جندي لأمر بالقتل أو الإبادة خرقا لقواعد وأعراف الحرب لا يمكن اعتبارها سببا لإباحة هذه الأفعال، ولا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف في ضوء هذا النظام إلا في حدود تخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة،كما أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأفراد يجب أن تقدم على التزاماتهم اتجاه الدول التي يحملون جنسيتها [16].

قد سبق لمحكمة نورمبرغ أن أصدرت أحكام الإعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا من إطاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

كما استند الجندي الأمريكي لعدم مشروعية الأفعال التي تقوم بها القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام وذلك كمبرر لرفضه الاشتراك في الجيش الأمريكي المتواجد في الفيتنام وقرر أمام المحكمة المنعقدة لمحاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية أن دولته (أمريكا) قد اعترفت بالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المحدد الذي جاء في محاكمات نورمبرغ 1945ومعاهدة بريان كيلوج، واتفاقية لندن، وميثاق الأمم المتحدة التي وقع عليها رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وصدّق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي والتي أصبحت ملزمة لجميع المسؤولين في حكومة الولايات الأمريكية وفقا للدستور الأمريكي، وملزم أيضا لمواطنيها، كما أضاف في دفاعه أن ما ارتكبته القوات الأمريكية في الفيتنام يعد جرائم الحرب، حيث تم استخدام الغازات السّامة

والكيماويات السّامة والنابالم والقنابل المنتشرة للشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي وقصف القنابل على المستشفيات والمدارس[17] .

قد يصدر القائد العسكري لجنوده التابعين أوامر مخالفة لأعراض ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كأن يصدر إليهم أمرا بالتخلص من مجموعة من الأفراد العزل غير المقاتلين والمنهي بالطبع عن قتالهم وفق القواعد القانون الدولي الإنساني، فهل ينصاع الجندي المرؤوس في تلك الحالة لأوامر رئيسه وينفذ الأمر الصادر إليه بقتل مجموعة من الناس بسبب انتمائهم الجنسي أو العرقي أو الديني أو القومي ويقوم في هذه الحالة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

أجابت عن هذا السؤال اللائحة الفرنسية الصادرة في الأول من أكتوبر عام 1966بالمرسوم 749/66 والتي تعني بواجب الطاعة العسكرية، فقد أجازت تلك اللائحة للمرؤوسين رفض طاعة أوامر الرؤساء غير المشروعة، بل وقررت المسؤولية الجنائية على المرؤوس الذي يطيع أمرا يقدر ذلك المرؤوس عدم مشروعيته.

اعتبر البعض أن هذه اللائحة قد أحدثت ثورة تشريعية في مجال العلاقة بين الرئيس ومرؤوسه، لكننا نختلف مع صاحب الرأي، وحجتنا في ذلك أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ حازت السبق في تقرير عدم جواز الطاعة العسكرية وتنفيذ الأوامر الرئيسية الصادرة من الرئيس إذا كانت عدم مشروعيتها ظاهرة وفقا لأحكام القانون الدولي.

لقد أوضحت المحكمة في كثير من القضايا أنه لا يجوز الدفع بأن الجندي عليه واجب مقدس وهو تنفيذ الأوامر العسكرية لقائده، وبالتالي رفضت إعفاء الضباط والجنود المرؤوسين من العقوبة التي قررتها المحكمة نتيجة اقترافهم جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن ذلك المبدأ الذي تم إقراره في نورمبرغ وهو أنه " لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرف امتثالا لأمر من حكومته أو رئيسه مادامت قد أتيحت له أخلاقيا ملكة الاختيار"، قد أسهم في تطور وتقدم وتعزيز القانون الدولي، بل والقانون عامة، إسهاما

من شأنه أن يجعل من وقفة نورمبرغ خطوة هامة في مسار التاريخ[18] .فهناك من الأوامر العليا العسكرية التي تصدر للمرؤوسين ظاهرها المخالفة ليس فقط لقواعد القانون الدولي بل لقواعد الأخلاق والإنسانية التي لا يجب أن يتجرد منها المقاتل حتى في ساحة القتال، إذ إن هناك مسؤولية قانونية وأخلاقية على ذلك المرؤوس بعد تنفيذه هذه الأوامر غير المشروعة، وإننا نرى في الموضع ذاته أن الأحداث المروعة التي شهدتها البشرية خلال الحروب لم تكن في أغلبها إلا نتيجة لتنفيذ أوامر قيادية لا تتسم بالقانون ولا بالأخلاق، ونذكر من تلك الأوامر ما يلي:

الجنرال Stinter كان قد رفض أمرا أثناء الحرب فحواه أنه:ابتداء من اليوم لن يكون هناك أسرى، ويجب إخماد أنفاس جميع الأسرى سواء كانوا جرحى أو غير جرحى، ويجب عدم الإبقاء على أي فرد من الأعداء حيا "، وعند تقييم القضايا و الحالات الألمانية المتعلقة برفض المرؤوسين الألمان و خاصة الجنود تنفيذ أوامر قادتهم الأعلى العسكريين، وبعد العديد من الدراسات الأكاديمية واستقصاء الوثائق القضائية، لم يستدل في معظم الأحوال على حالة بعينها رفض فيها الجنود التابعين أوامر رؤسائهم وقياداتهم العليا غير القانونية واتخذت حيالهم إجراءات عقابية، ولكن في بعض الحالات لم يتم تنزيل درجاتهم أيضا ولم يثبت في أي حالة من حالات الانصياع للأوامر العسكرية العليا غير القانونية أن تعرض ذلك المرؤوس الذي لم ينفذ تلك الأوامر لخطر أدى بحياته أو جسده[19] .

المطلب الثاني: مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة تضمن في مادة السابعة حكما مشابها حيث أشارت الفقرة الرابعة منها[20] إلى أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أي شخص تصرفها بصفة رسمية أو رئيس الدولة أو موظف كبير أو الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه ولكنها أضافت انه يجوز تخفيف العقوبة المقررة عليه إذا تبين للمحكمة أن من شأن هذا التخفيف تحقيق العدالة [21]،

والأسباب الرئيسية في إرساء هذا الشكل من المسؤولية أنه غالبا ما تكون الجرائم مرتكبة من قبل المسؤولين أو العسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم، فالقائد وفقا لقواعد القانون الدولي أصبح ملزما بالتدخل لمنع الانتهاكات التي يقوم بها مرؤوسيه، فلابد للرؤساء أن تتوفر لديهم بعض المعلومات تمكنهم من علم ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الانتهاكات.

وقد أكدت دائرة استئناف محكمتي رواندا ويوغسلافيا هذه الفرضية حيث قالتا: " لا يتطلب معيار توفر أسباب للمعرفة إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بان المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شانها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون ربما يرتكبها مرؤوسوه" [22].

أن كل شخص شارك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا.

كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة كذلك لا يمكن للمرؤوسين أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، كما أنه لا يعفى رؤسائهم من مسؤولية جنائية الدولية إذا كانوا يعملون بها وكان لديهم الأسباب ما يحملهم على الاستنباط بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها .

لذا من وجهة نظرنا فإنه كان لابد أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكام واضحة تنص على وجه التحديد بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية لا يشكلان دفاعا

أو يخففان العقوبة، ولذلك فان الشخص الذي يحتل منصب السلطة العليا ينبغي أن يسال شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي و أن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كاملة عن التقاعس في حيلولة دون وقوع الجريمة[23] .

خاتمة

نخلص مما سبق إلى أن المسؤولين عن الجرائم التي ارتُكبت وترتكب في حق الإنسانية، بغض النظر عن رتبهم أو مواقعهم أو مناصبهم، أو جنسياتهم أو الأدوار التي يقومون بها، لا بدّ في نهاية المطاف من أن يُساقوا لتقديمهم لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات الدولية، طال الزمن أم قصر، مع الأخذ في الحسبان حجم المسؤوليات التي يتمتع بها كل منهم، سيما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وفق المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

من خلال هذا المنطلق وما سبق التطرق له فيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وبعد الإحاطة به من جوانب مختلفة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- إطاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون من الأسباب الموضوعية التي اختلف الكثير في اعتبارها سببا من أسباب الإباحة بل أسبابا ذات أهمية قانونية لما توفره من دعامة يستفيد منها مرتكب الفعل غير المشروع.
- إن المسئولية الجنائية عن الأمر غير المشروع تتوافر دائما في حق الرئيس الذي أصدر الأمر غير القانوني ما لم يتوافر في حقه شروط الإعفاء الخاصة بإصداره.
- لا يعد أمر الرئيس سببا لإباحة فعل المرؤوس في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك في كافة المعاهدات الدولية إلا أنه قد يعتبر سببا في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك.

التوصيات:

- الأخذ بمبدأ تكامل الاختصاص الدولي والوطني، أي توحيد القوانين الداخلية والدولية فيما يخص مكافحة هاته الجرائم، لتفادي الإفلات من العقاب وذلك بالمصادقة عليه من طرف كل الدول في المؤتمر الدولي، إضافة إلى إنشاء جهاز يتولى حماية هذا المبدأ.
- إن إثبات الرؤساء والقادة عدم وجود سيطرة فعلية لهم على المرؤوسين أو نفي بما قاموا به من جرائم، يسمح لهم بإزاحة المسؤولية عنهم مما يشكل منفذا لهم للتخلص من العقوبة لذلك وجب على المحكمة الجنائية الدولية العمل على قيام بتدابير ووسائل تقضي بعدم الاحتجاج بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء المجرمين من اجل معاقبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب.

المراجع:

[1] رشيد بشار. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية، تلمسان، الجزائر: ،جامعة ابوبكر بالقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية.2019 ص19

[2] الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

[3] راضية مزيان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، قسنطينة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري2006 ص177

[4] راضية مزيان، المرجع السابق ص178

[5] التقرير الذي توصلت اليه الجمعية الدولية. (ديسمبر، 1943). لندن.

[6] نسمة حسين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين. المسؤولية الدولية الجنائية. قسنطينة، الجزائر: جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007 ص120

[7] راضية مزيان، المرجع السابق ص 180

[8] نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام روما الأساسي. (1998).

[9] خالد محمد خالد. مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية. مذكرة الماجستير،دانمارك: مجلس كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في دانمارك2008 ص 83

[10] إيهاب الروسان. المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة. دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2017 ص120

[11] رفيق بوهراوة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة 2010 ص 100

[12] الفقرة الثانية من المادة 33 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

[13] مصطفى محمد محمود درويش .رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام. المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية"، غزة، فلسطين: كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة2012 ص219

[14] نص المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

[15] المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ

[16] عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) (المجلد الثانية). القاهرة مصر: دار النهضة العربية 2014 ص 270/269

[17] عصام عبد الفتاح مطر. المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها) (المجلد الثانية). الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر 2010 ص230/229

[18] علا بن محمد صالح القمص. تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. الرياض: مكتبة القنون والاقتصاد 2012 ص 298

[19] محمد نصر محمد. المسؤولية الجنائية الدولية (المجلد الاولى). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. 1971 ص 262/261

[20] الفقرة الرابعة من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة

[21] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص 270

[22] صبرينة العيفاوي. القصد الجنائي (المجلد الأولى). الاسكندرية مصر: دار النشر مكتبة الوفاء القانونية 2014 ص 152

[23] أحمد بشارة موسى. المسؤولية الجنائية للفرد (المجلد الأولى). الجزائر: دار الهومة 2009ص 279/278